قال بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات هم الاخوة والاخوات لاب اما وجه تسمية الاخوة والاخوات لابوين ببني الاعيان فلان عين الشيء ما يكون الشيء تماما بوجوده وقيل انه ما يكون من الشيء وهو تمام الاتصال من الجانبين في حقهم كذا ذكره السرخسي في شرحه وكذا القاضي ابو عصمة في فرايضه فقال انما سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات فان عين الشيء خيار الشيء وخيار الاخوة والاخوات لانهم من يكون لاب وام هكذا ذكره خواهرزاده وشهاب الدين في شرحهما للفرايض فعلى كل التقديرين ان الاضافة فيهم اضافة بيانية عند البصريين فانهم لا يجوزون اضافة الصفة الى الموصوف خلافا للكوفيين واما وجه تسمية الاخوة والاخوات لاب ببني العلات فلان العلة هي الضرة يعني ابوهم واحد وامهاتهم شتى ومنه الحديث وهو قوله عليه السلام الانبياء اولاد علة اي ابوهم واحد اي دينهم وربهم وامهاتهم شتى اي كتبهم وشرايعهم شعر

وابو يوسف اذ ولاه اولاد علة فاصبح في قعر الركية ثاويا وانما سموا اخوته باولاد علة لانهم لم يكونوا من امه وهي بنت يوسف ابا يامين ناهر اخي ابرهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام وانما كانت امهاتهم شتى لانه ابتنى باخر كانت امه فقط دون غيرهم والاضافة فيهم اضافة بيانية ايضا واما تسمية الاخوة والاخوات لام ببني الاخياف فلانه ماخوذ من قولهم فرس اخيف اذا كانت احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء فتسمى احدى عينيه بشيء والاخرى بشيء اخر فكذا الاخوة والاخوات لام كذلك لانهم من اصلين

من اصلين مختلفين ذكره خواهرزاده في شرحه فيكون مشتقا من الخيف وهو الاختلاف في العينين وقيل انه ماخوذ من الخيف وهو الشيء الذي يستقر به الساكن لغة فسموا بذلك لانهم كانوا في خيف واحد كذا ذكره القاضي ابو عصمة في فرايضه والاضافة فيه اضافة بيانية ايضا كلهم يسقطون بالابن وانما يسقط بنو الاعيان والعلات بالابن لان الله تعالى قد شرط في توريثهم كون الميت عاريا عن الولد الذكر على ما بينا في حالهم والا انتفى الشرط في توريثهم وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيحرمون عن الميراث بوجود الابن وابن الابن وان سفل اي يسقط بنو الاعيان والعلات ايضا بوجود ابن الابن وان سفل عند عدم الابن لانه لما قام مقامه في التوريث بالاجماع عند عدمه فكذا يقوم مقامه في الحجب عند عدمه واما وجوده عند وجوده لا يؤثر في ذلك والا لزم الجمع بين النايب والمنوب اي الحقيقة والمجاز وذا لا يجوز فلهذا قيدنا بقولنا فكذا يقوم مقامه في الحجب عند عدمه الا ان يكون الابن محروما عن الارث فلم يلزم ذلك عند ذلك فيؤثر وجوده في ذلك وبالاب اي يسقط بنو الاعيان والعلات بوجود الاب ايضا لان الله تعالى كان شرط لتوريثهم كون الميت كلالة حيث قال فيهم قال الله يفتيكم في الكلالة والكلالة من لا ولد والوالد كما بينا ذلك في الحديث في آية الكلالة وبوجود الاب انتفى الشرط وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيحرمون عن الميراث بوجود الاب واما وجود البنات لا يؤثر في انتفاء مثل ذلك الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)